يكون بالسن وتارة يكون بالعلامة والعلامة في الجارية الحيض والاحتلام والحبل وادنى المدة تسع سنين هو
المختار والعلامة في الغلام الاحتلام والاحبال وادنى المدة اثنا عشر سنة واما السن ففي الغلام اذا دخل
في التاسعة عشر وفي الجارية اذا دخلت في السابعة عشر وفي بعض الروايات عن ابي يوسف انه اعتبر
نبات الشعر وهو قول مالك رضي الله عنه ذكر شمس الائمة السرخسي وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب
العين من شرح طلاق الاصل قال ابو حنيفة رضي الله عنه بلوغ الغلام بالسن ثماني عشر سنة
وبلوغ الجارية سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد بلوغهما بالسن خمس عشر سنة وروينا عن ابي حنيفة
رضي الله عنه في رواية انه قدر في الغلام تسع عشرة سنة والمراد بكل الروايات واحد فان
المراد من الرواية التي قدر بثماني عشر سنة ان يتم ذلك ويطعن في التاسعة عشر فلم يكن بين الروايتين
اختلاف حقيقة قال وهذا لبس باختلاف في الحقيقة والحاصل ان الغالب كان في زمن ابي يوسف
ومحمد رحمهم الله ان الغلام والجارية اذا بلغا خمسة عشر سنة يظهر بهما علامة البلوغ فقدراه به وابو حنيفة
احتاط زيادة الاحتياط وانما قدر في الجارية ناقص لان في العادة ان نساء هن اسرع الى البلوغ وقال
صدر الاسلام والفتوى في زماننا يجب ان يكون على قولهما لقصور اعمار اهل زماننا وفي فتاوى
سمرقند بالاهتمام سالت محمدا عن غلام هو ابن اقل من خمسة عشر سنة او جارية هي بنت اقل من خمسة
عشرة سنة وهي في حلم تام وهو قد اخضر شاربه ونبتت عانتهما قال قد احتلم قال لا قال لا احكم لهما
فيه وذكر في العيون انه يقبل قولهما فيه وفي الملتقى رواية مجهولة انه يصدق الجارية ولا يصدق
الغلام وفي فتاوى القاضي خان رجل له امراة ابنه اربعة عشر سنة وغلام ابن اربع عشرة سنة
ايضا قال للمراة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت قد حضت
وقال قد احتلمت قال يصدق الجارية ولا يصدق الغلام وفي قسمة فتاوى الفضلي اقر انه بالغ
وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعد ان كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا
ويعلم انه مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته وهذه
المسألة تبين ان بعد ثنتي عشر سنة يشترط بشرط آخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال
لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي ظهير في هذه المسألة ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة
لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل ثنتي عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد ثنتي عشرة سنة
ان كانت مثله يحتلم عادة يصح وفي الهداية اذا راهق الغلام او الجارية واشكل امره في البلوغ
قال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما فاذا اخبرا ولم يكذبهما
الظاهر قبل قولهما كما يقبل قول المراة في الحيض وفي عدة المحيط روى الحسن عن ابي مالك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمهم الله وهو قول ابي يوسف اذا اشكل امر الغلام في الاحتلام فقال قد احتلمت
صدق فيما قاله وعليه كما يصدق الجارية في الحيض فعلى هذا اذا قال لغلام اذا احتلمت فانت حر
فقال احتلمت عتق ذكر في الملتقى وفي فتاوى قاضي خان امراة وهبت مهرها من زوجها وقالت
انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت يشبه المدركات في ذلك الوقت
او كان بها علامة المدركات لا يصدق في انها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها وفي
اقرار فتاوى النسفي سئل عن قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ

ثم قال الوريث بعد ذلك انه لم يكن بالغا ولم يصح هذا الصلح قال القول قول الصبي بالبلوغ بشرط ان يكون
ابن ثلثة عشر سنة لان اقل من ذلك نادر فاستبعد ثم حكى عن القاضي محمود السمرقندي ان مراهقا اقر
في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له او عليه فقال القاضي بماذا بلغت فسكت فقال لا بد من البيان
فقال بالاحتلام فقال القاضي وماذا رايت بعدما استيقظت فقال الماء فقال اي ماء فان الماء مختلف
فقال المني فقال وما المني فقال اب مرداث كه فرزند روى بسود فقال فقال على من احتلمت
او على بنت او على ابن فقال على ابن واستحى الغلام فقال القاضي لا بد من الاستقصاء لان مطلق
الغلام الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة وجدت منه ومن غير ان يكون له علم بمعناه قال شيخ الاسلام
وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير وكذلك الجارية اذا اقرت بالحيض احكام
التعاطي البيع بالتعاطي وما يتصل بذلك ذكر في فتاوى قاضي ظهير حلف قال والله ما اشتريت
اليوم شيئا وقد كان اشترى في ذلك اليوم شيئا لكنه بالتعاطي فقد قيل لا يحنث وفي مجموع النوازل
وضع المسألة في طرف البيع فقال اذا حلف لا يبيع الخبز فجاء رجل واعطاه الدراهم لاجل الخبز
ودفع اليه الخبز لا يحنث وذكر في شهادات القدوري ما يؤيد ما ذكر في مجموع النوازل لا يسع
لمن عاين ذلك ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي والى هذا مال الامام ابو منصور الماتريدي
ذكر ابو اليسر في باب الوكالة بالبيع والشراء من شروح الجامع الصغير والبيع بالتعاطي ينعقد في الاشياء
النفيسة وان وجد الاعطاء من جانب واحد ولم يوجد من الجانبين اذا كان التسليم بحكم البيع والثمن
معلوم فيصح التمليك وعلى هذا عادات الناس فان الانسان يقول لصاحب الدكان اعطني منا
من اللحم بدرهم وياخذ اللحم ولا يعطي الدرهم ويزيد به الشراء وفي فتاوى الفضلي ان البيع ينعقد
بالتعاطي بوجود الفعل من جانب كما ينعقد بوجود الفعل من جانبين وفعل الناس يتضمن التمليك
قولا واخذ المشتري يتضمن القبول قولا وذكر الصدر الشهيد ان بيع التعاطي كما ينعقد بالاخذ
والاعطاء ينعقد بالتسليم على وجه البيع واحتج بما عرف لعادات الناس والتقصي من الاموال والخسيس
في التعاطي سواء وذكر في العدة وينعقد بيع التعاطي باحد الجانبين مع بيان الثمن بغير تسليم المبيع
على وجه البيع والتمليك وتسليم المبيع بدون بيان الثمن في الخبز واللحم والعنب بدون بيع ونقل
عن شمس الائمة الحلواني انه اعم ان التعاطي باحد الجانبين لا يكون بيعا وذكر في بيوع النوازل
ان بعض مشايخنا اكتفوا بالاعطاء من احد الجانبين وهذا القائل يشترط بيان الثمن لانعقاد
البيع بتسليم المبيع وهكذا حكي فتوى الشيخ الامام ابي الفضل الكرماني وفي الملتقى رجل ساوم
رجلا شيئا اراد شراه منه ولم يكن معه وعا ياخذ فيه ثم جاء بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدراهم
فهذا جائز فقد حكم بجواز البيع باعطاء الدراهم فهذا يدل على انعقاد البيع بالتعاطي من احد الجانبين
وعن ابي يوسف في رجل قال لغيره كيف تبيع الحنطة فقال كل قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة اقفزة فكاله
وذهب بها قال هذا بيع وعليه خمسة دراهم وهذه المسألة دليل على انعقاد البيع بالاعطاء من
الجانبين وذكر قاضي ظهير في فتاواه اختلف الناس في بيع التعاطي قال بعضهم هذا البيع يختص
هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل والخبز واللحم والحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل وقال
القاضي الامام ابو الحسن السعدي وهذا البيع لا يكون الا بعوض البدلين جميعا وقال بعضهم ينعقد